القرار رقم 0992200 المؤرخ في 16-06-2016

الموضوع :حجر

الأطراف :الطاعن: (ب.ع) / المطعون ضده: ورثة (ب.م) ومن معه

الكلمات الأساسية :تصرف قانوني (عقد هبة) – إبطال – حجر قضائي – خبرة طبية.

المرجع القانوني :المادتان 101 و103 من قانون الأسرة.

المبدأ :لا يمكن للخبرة الطبية أن تحل محل حكم الحجر القضائي لإبطال التصرفات القانونية.

وجه الطعن المثار من الطاعن المرتبط بالمبدأ :

الوجه الأول : المأخوذ من قصور التسبيب:

ذلك أنه دفع بأن الواهب لم يكن يعاني من أي مرض عقلي ولإثبات ذلك طالب بسماع الأطباء الذين عالجوه وسماع الشهود الذين حضروا مجلس العقد فضلا على الموثق محرر العقد و كل ذي علم إلا أن القضاة استندوا على تقرير الخبير الذي لم يكلف نفسه عناء الاتصال بزملائه و لم يتضمن تقريره تصريحاتهم.

إن الواهب كان فعلا يعاني من أمراض لكنها ليست أمراضا عقلية أو أي مرض آخر يفقده قوة التمييز و الإدراك ويجعل منه شخصا منعدم الإرادة و قد استشهد خصومه بوصفة واحدة صادرة عن الطبيب (ر.م) لتعزيز إدعاءاتهم استند عليها الخبير و تجاهل باقي الشهادات الطبية بما فيها تلك الصادرة عن الطبيب (ف.م) المؤرخة في 24-03-2011 التي تؤكد بأن المرحوم (ب.م) كان يعاني من أمراض لكنه لم يذكر بأنه يعاني من أي مرض عقلي يجعله عديم الإدراك.

إن قضاة المجلس تجاهلوا طلبه و لم يناقشوه و لم يردوا عليه لا بالقبول و لا بالرفض ما يجعل قرارهم مشوبا بقصور التسبيب.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ :

عن الوجه الوحيد المثار من قبل الطاعن و المأخوذ من قصور التسبيب :

حيث أنه و بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين منه أن قضاة المجلس استندوا في قضائهم على خبرة أسندت إلى الحكيمة (ق.س) المختصة في الأمراض العقلية التي نفذت منطوق القرار التمهيدي المؤرخ في 06-03-2013 و توصلت بعد إطلاعها على الوصفات و الشهادات و التقارير الطبية و نوعية العلاج و الأدوية التي كانت توصف للواهب المرحوم (ب.م) أنه كان يعاني من مرض عقلي أفقده قدرة التمييز.

لكن حيث أنه و من أوراق الملف لم يثبت أن الواهب كان محجورا عليه إما لسفه أو جنون أو عته وفقا للمادة 101 و ما بعدها من قانون الأسرة.

حيث أن الواهب كان له أن يتصرف في أملاكه بكل حرية و الخبرات الطبية لا يمكن أن تحل محل حكم الحجر القضائي لإبطال التصرفات القانونية.

حيث أن قضاة الموضوع بإبطالهم عقد الهبة الذي أبرمه الواهب واستنادهم في ذلك على مجرد ملف طبي بدون أن يكون الواهب محجورا عليه بحكم قضائي نهائي فإنهم يكونون قد أشابوا قرارهم بقصور التسبيب.

حيث أنه و لما سبق يتعين نقض و إبطال القرار المطعون فيه مع إحالة القضية إلى نفس الجهة القضائية للفصل فيها قانونا.

منطوق القرار : نقض وإحالة أمام نفس المجلس

قرار رقم 1205221 قرار بتاريخ 05/09/2018

الموضوع : حجر

الأطراف : الطاعن: (ي.م) / المطعون ضده: (ي.ر) بحضور النيابة العامة

الكلمات الأساسية : رفع الحجر – خبرة – زوال سبب الحجر – سلطة القاضي

المرجع القانوني : المادة 108 من قانون الأسرة

المبدأ : يرفع الحجر بزوال موجبه وللقضاة سلطة تقدير سبب الزوال وتقدير الدليل طالما أن المحجور عليه لم يعد يعاني من أي مرض عقلي وأصبح قادرا على إدارة شؤونه بنفسه.

وجه الطعن المثار من الطاعن المرتبط بالمبدأ :

عن الوجهين معا لتكاملهما وارتباطهما المأخوذين من انعدام الأساس القانوني وقصور التسبيب بدعوى أن قضاة الموضوع رفعوا الحجر بالرغم من أن المطعون ضده لا زال يعاني من العته

وحالته في تدهور من يوم إلى يوم وان الطاعن قدم تقريرا أعده المختص في الطب النفسي يثبت خلاف التقرير المقدم للنقاش وعكس ما توصل إليه قضاة المجلس.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ :

لكن حيث إن الحجر يكون بقيام موجبه ورفعه يكون بزوال هذا الموجب ولما كان قيام أحد العوارض الموجبة للحجر هو بما يتعلق بمفهوم الواقع في الدعوى ومما يستقل قضاة الموضوع في تقدير الدليل عليه فإن زوال ذلك العارض الذي كان سببا في إيقاع الحجر هو إذن مما يتعلق بفهم الواقه في الدعوى ومما يستقل قضاة الموضوع في تقدير الدليل عليه وطالما أن قضاة الموضوع استندوا في رفعهم الحجر على المطعون ضده إلى الخبرة المحررة تنفيذا للحكم المؤرخ في 2015.06.01 وما أورده الخبير المعين في خبرته من أن المحجور عليه أصبح بعد العلاج لا يعاني من أي مرض عقلي وصار قادرا على إدارة شؤونه بنفسه فإنهم يكونون بذلك قد أعملوا سلطتهم في تقدير زوال سبب الحجر وتقدير الدليل عليه ويكونون بذلك قد أعطوا لقرارهم الأساس القانوني وسببوه التسبيب الكافي مما يجعل الوجهين غير سديدين.

حيث إنه بذلك يصبح الوجهان غير مؤسسين ويتعين معه رفض الطعن .

حيث إن طلب التعويض غير مؤسس لانعدام سوء النية مما يتعين رفضه.

منطوق القرار : قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

الرئيس : الضاوي عبد القادر

المستشار المقرر : تواتي الصديق

القرار رقم 0731298 المؤرخ في 20-10-2011

رقم القرار : 731298

تاريخ القرار : 2011/10/20

الموضوع : حجر

الأطراف : الطاعن: (س.ع) / المطعون ضده: (ك.ص) ومن معه

الكلمات الأساسية : محجور عليه- محضر قضائي- قريب.

المرجع القانوني : المادة 101 من قانون الأسرة.

المبدأ : -لا يمكن تعين المحضر القضائي قيم على المحجور عليه لتولي إدارة أمواله أثناء تنفيذه العقوبة إلا في حالة ثبوت انعدام قريب له.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ :

عن الوجه المثار تلقائيا والمأخوذ من مخالفة القانون.

حيث أنه وكما هو ثابت من وقائع القضية، أن الطاعن تم الحكم عليه بالسجن لمدة عشرين سنة عن جريمة القتل العمدي وتبعا لذلك فهو يخضع لأحكام المادة 9 مكرر من قانون العقوبات والتي جاء فيها ما يلي: "في حالة الحكم بعقوبة جناية، تأمر المحكمة بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

وتبعا لذلك أصبح هذا الشخص محجورا عليه بقوة القانون، ومن تم فهو يخضع لأحكام المادة 101 وما يليها من قانون الأسرة، إذ يجب على قضاة الموضوع، إذا ما أثبت لديهم أن الطاعن لم يكن له قيما، وجب عليهم أن يعينوا له فيها ليتولى إدارة أمواله أثناء تنفيذ هذه العقوبة، ولا يصح لهم أن يعينوا له محضرا قضائيا الذي يعد من الغير، إلا إذا أثبت لديهم وأن المحكوم عليه ليس له قريب.

وحيث أن قضاة الموضوع عندما إنتهوا إلى تعيين المحضر القضائي قيما على الطاعن بدل تعيين أحد أقاربه يعد ذلك مخالفة لأحكام المادة 101 وما يليها من قانون الأسرة، يعرض قرارهم للنقض.

منطوق القرار :

نقض وإحالة أمام نفس المجلس